



الجَرِيدَةُ الرَّسمِيَّةُ

كُوْنِتَ قَطَرُ

العدد السادس - ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٣ هـ - ١٩ يونيو ٢٠٢٢ م

**النظام الأساسي المعدل
لشركة Ooredoo (ش.م.ق.ع)**

النظام الأساسي المعدل لشركة Ooredoo (شركة مساهمة قطرية عامة)

والموثق برقم (19163) بتاريخ 2019/05/23

محضر اجتماع غير العادي للجمعية العامة
رقم ٢٠٢٢/٧٧ الموافق من إدارة التوثيق

اسم الشركة وأغراضها

مادة (1)

طبقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1998 فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية لاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية. وتم تعديل أوضاعها ونظمها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021.¹

مادة (2)

اسم الشركة: Ooredoo شركة مساهمة قطرية عامة (ش.م.ق.ع.).

مادة (3)

غرض الشركة هو تملك وإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة لنقل الاتصالات داخل وخارج دولة قطر، ولها في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي:

- 1- إنشاء وتملك وتشغيل وصيانة وتطوير شبكات الاتصالات وفقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1998 بأنواعها داخل وخارج دولة قطر.
- 2- إنشاء وتشغيل شبكات الهاتف الثابتة والمتنقلة بجميع أنواعها وشبكات البرق والتلسكس والنداء الآلي والدوائر المؤجرة وتبادل المعلومات والوسائط المتعددة وغيرها.
- 3- تملك وإنشاء وتشغيل محطات البث والإستقبال المتعلقة بنشاطتها.
- 4- تملك وإنشاء وتشغيل شبكات الكابل التلفزيوني بأنواعها لاستقبال وإعادة بث الخدمات الإذاعية والتلفزيونية داخل وخارج دولة قطر.
- 5- تقديم خدمات الاتصالات للمشتركيين والجمهور وإدارتها وتأجيرها والتعامل فيها.
- 6- الإشتراك أو المساهمة في أنظمة اتصالات عالمية مثل الكوابل البحرية ومنظمات الأقمار الصناعية والحصول على ساعات أو دوائر فيها واستخدامها لأغراض أنشطتها أو تأجيرها للغير.

¹-عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

- 7- العمل على التوسيع في نظام الاتصالات وتطويره عن طريق استخدام أحدث التقنيات والأجهزة والمعدات.
- 8- نشر وتوزيع دليل الهاتف وخدمات الاتصال الأخرى.
- 9- التعامل أو التعاقد أو الإشتراك مع الجهات أو الهيئات أو الشركات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في دولة قطر أو في الخارج.
- 10- استثمار أموالها أو توظيفها في مجالات ونشاطات شبيهة بنشاطاتها داخل وخارج دولة قطر تتميّز تلك الأموال أو تعود على الشركة بالربح بما يعاونها على تحقيق أغراضها.
- 11- تأسيس شركات مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها.
- 12- الاقتراض من أي جهة داخل دولة قطر أو خارجها.
- 13- بيع العقارات.
- 14- تقديم خدمات الاتصالات بأنواعها داخل وخارج دولة قطر.
- 15- استيراد المواد الكيمائية المتعلقة بالمواد البلاستيكية.
- 16- التجارة في أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية.
- 17- تجارة الأسلاك والكابلات.
- 18- تركيب أجهزة ومعدات الإطفاء والإنذار والسلامة.
- 19- التجارة في المواد الكيمائية المانعة للصدأ وتأكل المعدن.
- 20- التجارة في إكسسوارات الهواتف والبلييات.
- 21- التجارة في كابلات الألياف الضوئية وقطع غياره.
- 22- التجارة في كابلات الخطوط الرقمية السريعة.
- 23- صيانة أجهزة الإطفاء والإنذار والسلامة.
- 24- تسجيل وبيع نطاقات الانترنت.
- 25- صيانة معدات الإطفاء والإنذار والسلامة.
- 26- صيانة شبكات الكابلات والألياف الضوئية.
- 27- استضافة موقع الانترنت.
- 28- التجارة في مستلزمات الهاتف النقالة.
- 29- تعهدات تنظيم الفعاليات الرياضية.



الأطـراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

30- استشارات تقنية المعلومات.

31- مقاهي الانترنت.

32- توريد معدات شبكات لاسلكية.

مادة (4)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة، ويجوز لمجلس إدارتها أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (5)

مدة الشركة (99) عاماً، تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم (21) لسنة 1998 بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي.²

الباب الثاني

رأس المال الشركة

مادة (6)

رأس مال الشركة المصرح به هو خمسة آلاف مليون (5,000,000,000) ريال قطري، ورأس مال الشركة المصدر هو ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (3,203,200,000) ريالاً قطرياً، مقسم إلى ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (3,203,200,000) سهماً عاديًّا، وقيمة السهم الإسمية واحد (1) ريال قطري.


مادة (7)

تكون الأسهم إسمية ويجوز تداولها ونقل ملكيتها ورهنها والتنازل عنها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه.

مادة (8)

باستثناء قطر القابضة وشركاتها الفرعية والشركات التابعة لها والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتبري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من (10%) من رأس مال الشركة، أو أكثر من (5%) إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتبري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه المادة

² عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10

يعتبر الشخص الاعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفته لهذه المادة.

مادة (9)

يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها لدى هيئة قطر للأأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

مادة (10)

تحتفظ الشركة بسجل خاص للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعنوانينهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ إنسحابه من الشركة وكيفية إنسحابه.

كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها.

ويكون انتقال ملكية أسهم الشركة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأأسواق المالية والسوق المالي المدرج به تلك الأسهم. ويجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسوق المالية.

مادة (11)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (12)

يتربّ على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (13)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، وإذا لم يعين الشركاء من يمثلهم اعتبر الشركك الذي يرد اسمه أولًا في سجل المساهمين ممثلاً لبقية الشركاء.

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية.



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10

مادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (10)، كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك، ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم ما لم يتحقق في عقد الرهن على خلاف ذلك.

مادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة بستيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم.

مادة (16)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز سواءً بالنسبة لملكية موجودات الشركة أو في الأرباح التي تقسم على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (17)

يكون لآخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواءً كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في موجودات الشركة.

مادة (18)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1- تعديل النظام الأساسي للشركة.


2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

3- تجديد مدة الشركة.

4- حل الشركة أو تصفيفها أو تحولها أو إندماجها في شركة أخرى أو الإstroazd عليها.

5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلًا كل قرار يقضى بغير ذلك.³

مادة (19)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتنتم زبادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

1- إصدار أسهم جديدة.

2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.

3- تحويل السندات إلى أسهم.

4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (20)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر عن طريق الاكتتاب الموجه إلى الجمهور أو إلى شخص معين أو أكثر سندات قابلة للتداول، كما يجوز أن تتضمن شروط الإصدار قابلية السندات المصدرة للتحويل إلى أسهم بعد مضي أجل تحديده الجمعية العامة غير العادية.

مادة (21)

لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الإدارة المختصة في وزارة التجارة والصناعة، وذلك في إحدى الحالتين الآتتين:

1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.

2- إذا منيت الشركة بخسائر.⁴

الوثيق

³. عدل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.

⁴. عدل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.



الأطراف

.....-3-2		-1
.....-6-5		-4
.....-9-8		-7
.....-12-11		-10

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة (22)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تعين قطر القابضة خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من قطر القابضة، وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على أساس ترشح قطر القابضة في عملية الاقتراع، وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة:

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، أو الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه أو يكون قد قضى إفلاسه، مالم يرد إليه اعتباره.
- 3- أن يكون مالكاً ومساهماً، أو يمتلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن (5000) خمسة آلاف سهم أو يتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويعفى العضو المستقيل من هذا الشرط. ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وتحصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.
- 4- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس في الشركة.
- 5- تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى هيئة قطر للأسواق المالية لإعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

التوقيع

خاتم التوثيق

الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

6- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضاءه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة.⁵

مادة (23)

على المجلس - بما لا يخالف أحكام القانون - أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل المسؤوليات التالية:

- 1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو من أي مصدر آخر موثوق به.
- 2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من يصوت له لتعيينه بالمجلس.
- 3- يجب أن يحدد المجلس الصالحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصالحيات المفوضة.
- 4- يجب على المجلس التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريتهم إن لزم الأمر.
- 5- يجب على المجلس التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضائه المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- 6- لا يجوز للمجلس بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصراً على ذلك من نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للجنة القيام بالتصرفات المذكورة إلا باذن من الجمعية العامة، مالم تكن التصرفات داخلة في أغراض الشركة.⁶

مادة (24)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (25)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه.

⁵ عدل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.

⁶ عدل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.



الأطراف			
.....-3-2-1	
.....-6-5		-4
.....-9-8		-7
.....-12-11		-10

مادة (26)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عينت قطر القابضة خلفاً له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزأ لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفزوا بعضووية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكملا العضو الجديد مده سلفة فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي للانعقاد خلال شهرین من تاريخ خلو آخر مركز لنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. وإذا قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال شهرین من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (27)

يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين تعينهم قطر القابضة بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بعد موافقة وزير التجارة والصناعة بتوجيهه الدعوة، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادلة للمساهمين، ولا تشارك قطر القابضة في التصويت ولا تحسب أسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لقطر القابضة تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم.

مادة (28)

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً.



وتظل المسئولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعمالها، وعلى المجلس تجنب إصدار تقويضات عامة أو غير محددة المدة.



الأطرواف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10

مادة (29)

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، ويمثلان الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو غيره من العاملين بالشركة ببعض صلاحياته مع حق التوقيع منفردين أو مجتمعين وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة وعلى أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع.⁷

مادة (30)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة. ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تتقاضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة، بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها والتي تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.


مادة (31)

يُعقد اجتماع المجلس في مركز الشركة ويجوز أن يُعقد في أي مكان آخر حسبما يتفق عليه أعضاء المجلس.

مادة (32)

لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون للعضو المناب صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. ويجب على العضو المناب الالتزام عند التصويت بشروط التفويض الممنوحة له من الموكلا. ويقدّم عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية:

الوثيق



- 1- إذا أخل أو فقد أي شرط من شروط الأهلية المذكورة في المادة (22) من النظام الأساسي للشركة.

⁷- عدل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.



الأطراف	
.....-3-2
.....-6-5
.....-9-8
.....-12-11
-10
-1

- 2- إذا تغيب عن حضور (3) اجتماعات متتالية للمجلس، أو (4) اجتماعات غير متتالية، دون عذر مقبول.
- 3- الإستقالة من منصبة بموجب كتاب خطى، يوافق عليه مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية النافذ.
- 4- مخالفة أحكام نص المادة (98) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021 أو المادة (7) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016.⁸

مادة (33)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثليين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز إصدار قرارات المجلس في حالة الضرورة عن طريق التمرير، بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر الاجتماع.

مادة (34)


يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

مادة (35)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوضع عليه رئيس المجلس وأمين سر المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (36)

لا يجوز لأي من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.⁹



⁸- عدل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.

⁹- تم إضافة المادة (36) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

٢٠١٩٥٣٦٧

مادة (37)

لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أيًا من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.

مادة (38)

تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح (نقدي أو عيني) لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.¹⁰ ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حد أعلى لهذا المبلغ.

مادة (39)

يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة في أي وقت إلغاء قرار التعيين، كما يجوز له تغيير مسمى الوظيفة حسبما يراه ملائماً.

مادة (40)

يتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس، ويحدد المجلس اختصاصات المدير العام وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات.

الباب الرابع

الجمعية العامة

مادة (41)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (42)

يتمتع المساهمون في الشركة بجميع الحقوق المضمنة لهم، بموجب قانون الشركات التجارية النافذ ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والنظام الأساسي للشركة. وهذه الحقوق على وجه العموم:

.¹⁰ - عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.



الأطراف			
.....-3-2-1	
.....-6-5-4	
.....-9-8-7	
.....-12-11-10	

- الحق في الإطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والمعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة.
- الحق في الإطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة وأدائها، بما فيها البيانات المالية الرباعية والنصف سنوية والسنوية، والإفصاحات وتقرير مجلس الإدارة السنوي وتقرير الحوكمة السنوي. مع حق الشركة في حجب أي معلومات أو بيانات من شأن الإفصاح عنها أن يضعف الموقف التافسي للشركة أو أيها من شركاتها التابعة أو يلحقضرر بمصالحها.
- الحق في الإطلاع على جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس سواء كانت أجور أو أتعاب أو مرتبات، والمزايا العينية والمبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس وجميع العمليات التي قد يكون فيها تعارض مصالح محتمل.
- الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة، والحق في مناقشة المسائل المعروضة على الجمعية والحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة والتحفظ والإعتراض على قرارات الجمعية العامة والمشاركة باتخاذ القرارات ويكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي مع الأخذ بعين الإعتبار بأن لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع. يجب أن يكون التصويت بطريقة الإقتراع السري مع مراعاة أحكام المادة (22) من النظام الأساسي للشركة وإذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو بعزلهم، أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، وكذلك يحق للمساهمين الإطلاع على محضر اجتماع الجمعيات العمومية.
- يجوز أن يشارك المساهم في مداولات الجمعية العامة والتصويت فيها الكترونياً وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة وهيئة قطر للأأسواق المالية.
- الحق في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة واثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.
- الحق في الرقابة على إدارة الشركة وانتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة والحق في الموافقة أو حجب الموافقة على مكافأة أعضاء المجلس، وفقاً لأحكام هذا النظام.

التوفيق



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

8- الحق في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والترزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الإحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.

9- حق المساهمين القصر والمحجوز عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً. يحق للمساهمين الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة، وأي معلومات أخرى وفقاً للنظام الأساسي وقواعد حوكمة الشركات، بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين الآخرين أو يضر بمصلحة الشركة. ويكون الوصول إلى هذه المعلومات بشكل مجاني خلال ساعات العمل الرسمية للشركة وذلك بالتقيم بطلب الإطلاع إلى أمين سر مجلس إدارة الشركة والذي يتلزم بالرد على الطلب خلال أسبوعين من تقديمها وفي جميع الأحوال يكون الإطلاع بمقر الشركة، كما يمكن الحصول على المعلومات الأخرى المتوفرة من خلال موقع الشركة الإلكتروني.

10- حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة إن توفرت، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة.¹¹

مادة (43)

1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسمدة الممثلة في الاجتماع.

2- يمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.

3- يجوز التوکيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوکيل مساهماً، وأن يكون التوکيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توکيل أحد أعضاء مجلس الإداره في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوکيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.



5- يجب أن يكون مجلس الإداره ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته على أن يكون بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز لأعضاء

¹¹ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.



الأطراف			
.....-3-2-1	
.....-6-5-4	
.....-9-8-7	
.....-12-11-10	

مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمته من المسئولية.¹²

مادة (44)

لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة في يوم انعقاد الجمعية العامة.

مادة (45)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية سكرتيراً للجتماع ومرجعين اثنين لفرز الأصوات، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (46)

تعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي بدعوة من مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربع التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، بشرط أن تكون لدى المدقق أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك. ويجب على الإدارة أن تبتدأ في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويوجه مجلس الإدارة الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي والشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.¹³

مادة (47)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا تم:

- 1- توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
- 2- حضور مدقق حسابات الشركة.

.12- عدل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.

.13- عدل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.



الأطراف			
.....-3-2-1	
.....-6-5-4	
.....-9-8-7	
.....-12-11-10	

3- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس المال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوم التالية للجتماع الأول وفقاً لأحكام المادة (45) من النظام الأساسي للشركة، ويجب أن توجه قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

4- يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.¹⁴

مادة (48)

يتوجب تحرير محضر إجتماع الجمعية العمومية، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو ممثلي عدد الأسهم التي في حيازتها بالأصلية وبالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وjamico الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الإجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه. وعلى الشركة الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها وليداع نسخة من محضر الإجتماع لدى الهيئة فور اعتمادها.¹⁵

مادة (49)

تعقد الجمعية العامة في إجتماع غير عادي بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يقم المجلس بتوجيهه الدعوة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، جاز للطلاب أن يتقدموا إلى الإدارة المختصة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (50)

1- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون (75%) من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوافق هذا النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من (50%) من رأس المال.

التوقيع

¹⁴ حدثت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.

¹⁵ حدثت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

2- وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهماً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4) و(5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون 75% من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة (51)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي تعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة (52)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف في أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.¹⁶

مادة (53)

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلية أو ناقصيها. وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

مادة (54)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة على لا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعينه قبل مرور سنتين متاليتين. وتتولى الجمعية العامة تقدير أتعابه، ويكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه بما ورد في هذا التقرير.¹⁷

¹⁶ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.

¹⁷ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10

مادة (55)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

- 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة، وأصولها العلمية والفنية.
- 2- فحص ميزانية الشركة وحسابات الأرباح والخسائر.
- 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
- 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية والداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة، والمحافظة على أموالها.
- 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
- 6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
- 7- تنفيذ أية مهام أخرى وفقاً للقانون والمعايير والتشريعات الأخرى المنظمة لمهنة تدقيق الحسابات.¹⁸

الباب الخامس

الإفصاح والشفافية

مادة (56)

يلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرین، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيٌّ منهم عضواً في مجلس إدارة آخر أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأيٍّ من لجان مجلس إدارتها. يجب على كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يلتزم بالإفصاح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرةً أو غير مباشرةً، كما يلتزم بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أيٍّ "طرف ذي علاقة" ويكون للأخر فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع

الموثق

وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والمعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائد له وبيان المستفيدين منها. كما يجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً

¹⁸. عدل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

تفصيلياً بالمعاملات والصفقات مع الأطراف ذات العلاقة. كما يجب على المجلس الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بالقرير السنوي للشركة.

ولا يجوز للشركة القيام بإبرام أي صفقة كبيرة تساوي أو تزيد (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة وبعد أن يتم تقييم تلك الصفقات والمعاملات من قبل مدقق الحسابات، ويقدم تقرير مقدم الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك المعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحث، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك المعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.¹⁹

مادة (57)

لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما تصدره الجمعية العامة أو المجلس من قرارات بشأنها.

ويجب أن تنصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها الشركة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحث، ويجب لا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.²⁰

مادة (58)

في حالة عزم الشركة على إبرام أي صفقة أو مجموعة من الصفقات المتصلة تهدف إلى امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات والتي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة والتي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة، وكان من شأن تلك الصفقة أو الصفقات أن تخلي ملكية رأس المال أو قد تضر بمصلحة وحقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة، فعلى الشركة عرض الأمر على الجمعية العامة، وفي

¹⁹. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.

²⁰. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.



الطرف	-	-	-
.....-3-2-1	
.....-6-5		4
.....-9-8		7
.....-12-11		-10

حال اعتراف المساهمين على تلك الصفقات، يجب أن يدون ذلك الاعتراف في محضر اجتماع الجمعية العامة وأن يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حقوق المساهمين.
ويجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجاري بشأنه، والإفصاح عن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

باب السادس

مالية الشركة

مادة (59)

تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

مادة (60)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين على جميع البيانات الضرورية.

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

مادة (61)

يقطن سنوياً من الأرباح غير الصافية المبالغ التي يحددها مجلس الإدارة للأغراض التالية:

- أ- لمواجهة استهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.
- ب- لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (62)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

1- يقطن سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإيجاري، وإذا أصدرت الشركةأسهماً جديدة وفقاً للمادة (19) من نظامها الأساسي بقيمة أكثر من قيمتها الإسمية تضاف تلك القيمة إلى الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة العادلة للشركة وقف الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي القانوني (50%) من رأس المال الشركـة الإسمـي المصدرـ. كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجهـ.



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

التي تراها لصالح الشركة ومساهميها. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

2- ثم يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية. ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القديمة.

يجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نصف سنوية تحت حساب الأرباح على المساهمين في ضوء النتائج التي تظهرها الميزانية النصف سنوية المراجعة من قبل مدقق الحسابات على أن يتم التوزيع طبقاً لضوابط وموافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.


3- ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي. ²¹

مادة (63)

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة.

مادة (64)

تفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهماً مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.



²¹- عدل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 8 مارس 2022.

الأطراف	
.....-3-2
.....-6-5
.....-9-8
.....-12-11
-1
-4
-7
-10



الباب السابع**في حل الشركة وتصفيتها****مادة (65)**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعيين في نظامها. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (66)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العامة بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين تحدد سلطتهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين. أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

مادة (67)

تطبيق أحكام قانون الشركات رقم (11) لعام 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021 وأي تعديل له على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي.

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة

محضر توقيع

الشاهدان

إنه في يوم **٢٠٢١ / ٥ / ٢٤** م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا
نحو / الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا
المحرر طلبي توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليةم و هو يتهم قام أحد ماتعا قانونيا من توثيقه فتلته عليهم وأفهمتهم
الأثر القانوني المترتب عليه فاقروه و وقوعه أمامي .

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات التالية عنه .



الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع: